المملكة العربية السعودية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عمادة التعليم عن بعد

الحقيبة الشاملة

اصول الفقة والقواعد الفقهية

اخوكم: مودي

"نظام الانتساب المطور"

المستوى الثالث

الفصل الاول

١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

س– من اعتبارات اصول الفقة ؟

أ– الاعتبار المزجي ب– الاعتبار اللفظي ج– الاعتبار المركب د– جميع ما سسبق

س٢ | ما ينبى على غيره نعرف به الاصول لغة؟

أ– صح ب– خطا التصحيح : (ما يبنى عليه غيره)

س٣ | يعرف اصول الفقة بانه :

أ– ما يبنى عليه غيره ب– منشى الشي ٣– ما يسند وجود الشي اليه ٤– جميع ما سبق

س٤ | من معاني الاصول في الاصطلاح :

أ– المستصحب ب– حكم كلي يطلق على جزئاياته لتعرف احكامها ج–المرشد او ما يحصل به الارشاد

س٥ | القاعدة الكلية تعد احد معاني :

أ– القواعد الفقهيه اصطلاحا ب–التعريف اللقبي لاصول الفقة ج– الاصول لغة د– لا شي مما سبق

التصحيح : (الاصطول اصطلاحا)

س٦ | العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من الادلة التفصيليه هو تعريف ؟

أ– اصول الفقة لابن حاجب ب– اصول الفقة للبيضاوي – الفقة اصطلاحا د– لا شي مما سبق

س٧ | الفقة يختص بالاحكام العملية المتعلقة بالاعتقاد وهذا ما يجعل الفقة شامل الاحكام الشرعية؟

أ– صح ب–خطا

س٨ | التعريف الراجح لاصول الفقة هو :

أ– القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية من الادلة

ب–معرفة دلائل الفقة اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .

ت–العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعيه من ادلتها التفصيليه .

ث–جميع ما سبق

س٩ | عند القول حكم كلي ينطبق على جزائياته لتعرف احكامها منه نقصد بذلك :

أ– الحكم الشرعي اصطلاحا ب– الادلة الشرعية ج– الادلة اصطلاحا د– لا شيي مما سبق

التصحيح : القاعدة اصطلاحا

س١٠ | القواعد التي يتوصل بها الى الاستنباط الاحكام الشرعية من الادلة هو تعريف القاعدة اصطلاحا ؟

أ– صح ب–خطا التصحيح : التعريف اللقبي لاصول الفقة

س١١ | من اراء العلماء في علم اصول الفقة رائ صدر الشريعة الحنفي رحمه الله الذي ينص على : :

أ– يبحث في الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به الاحكام الكلية ب– يبحث في الاحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالادلة.

ج–يبحث في الادلة والاحكام معا . د– جميع ما سبق

س١٢ | من اراء العلماء في دراسة علم اصول الفقة :

أ– خطة يمكن اتباعها للتوصل الى الاحكام الشرعية. ب–يساعد على استنباط الاحكام التي لم يرد فيها دليل

ج–يبحث في الادلة الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد . د– جميع ما سبق

س١٣ | الاصل في حكم تعلم اصول الفقه على العالم المجتهد هوا انه فرض كفاية ؟

أ- صح ب- خطا التصحيح : فرض كفايه على سائر الناس ، فرض عين على العالم المجتهد.

س١٤ | من الفروقات بين علم اصول الفقة وعلم الفقه ان علم الفقة ....؟

أ- انه يعنى بالادلة الاجمالية العامة ب-انه غاية وثمرة ج-مسائل ومباحثه ظنية د- جميع ما سبق

س١٥ | علم الفقة يعنى بالادلة التفصيلية ؟

أ- صح ب- خطا

س١٧ | الراجح في تعريف الحكم الشرعي ان :

أ- الخطاب نفسه هو الحكم ب-اثر الخطاب ومدلوله هو الحكم

ب-خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا د- أ+ب

س١٨ | يقصد بما ثبت في الخطاب ونتج عنه :

أ- خطاب الله تعالى ب-وضعا ج-اثر خطاب الله د- لا شي مما سبق.

س١٩ | الراجح في تعريف الحكم الشرعي اصطلاحا بانه :

أ- خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا.

ب- القضاء او المنع

ت-الحكم المنسوب الى الشرع المستفاد من الادلة الشرعية ليس من ادلة العقل واعراف الناس

د- اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا.

س٢٠ | اثر خطاب الله المتعلق بافعال العباد او المكلفين وضعا هو تعريف :

أ- الحكم الشرعي اصطلاحا ب- الحكم الشرعي التكليفي ج- الحكم الشرعي الوضعي د- جميع ما سبق

س٢١ | قسم الحنفية الحكم الشرعي التكليفي الى خمسة اقسام ومنها المكروه تحريما والمكروه تنزيها ؟

أ- صح ب- خطا التصحيح الى سبعة اقسام

س٢٢ | من اقسام الحكم الشرعي الوضعي :

أ- السبب والعلة ب- المكروه تحريما ج- الفساد و المباح د- جميع ما سبق

س٢٣ | عند القول طلب ترك جازم ظني نقصد به ؟

أ- المحرم ب- الواجب ج- المكروه تحريما د- لا شي مما سبق

س٢٤ | ما طلب الشارع فعله من المكلف او العبد طلبا جازما هو :

أ- الفرض ب-الواجب ج-المحرم د- لا شي مما سبق

س٢٥ | مصدر صيغة نائب الفاعل عن فعل امر اذا ذكرت نستطيع ان نقول ان الحكم :

أ- محرم ب- مكروه ج- واجب د- مباح

س٢٦ | من الامور التي يعرف بها الحكم الواجب :

أ- فعل امر في القران ب- الفعل المضارع المقترن بلام الامر ج- الصيغ اللغوية التي يفهم منها الامر د- جميع ماسبق

س٢٧ | (واقيموا الصلاه) الحكم الذي يتضح من مدلول هذه الايه هو :

أ- الواجب ب- المكروه ح- المحرم د- الفرض

س٣٠ | جمهور العلماء يفرقون بين الفرض والواجب حيث جعلوا الفرض اكد من الواجب ؟
أ- صح ب- خطا جمهور العلماء لا يفرقون انما التفرقة عند الحنفيه

س٣١ | لا خلاف بين جمهور العلماء و الحنفيه في الاصطلاح انما الخلاف في الحكم ؟
أ- صح ب- خطا الخلاف في المصطلح اما الحكم لا خلاف فيه

س٣٢ | من اقسام الواجب :
أ- واجب عيني ب- واجب مضيق ج- واجب مبهم د- جميع ما سبق

س٣٣ | يجب فعله بعينه ولا تبرا الذمة الا بذلك هو :
أ- الواجب العيني ب- الواجب المضيق ج- الواجب المعين د- لا شي مما سبق

س٣٤ | من امثلة الواجب الموسع :
أ- الصلوات الخمس ب- الصوم ج- الزكاة د- جميع ما سبق

س٣٥ | الاصل في حكم النيابة في الواجبات العينيه :
أ- ان يقوم به الشخص بنفسه ب-يجوز فيها النيابة مطلقا ج- لا تجوز فيها النيابة مطلقا د- جميع ما سبق

س٣٦ | من امثلة الواجبات التي يجوز النيابة فيها مطلقا :
أ- الصوم ب- الحج ج- تحرير الرقبة د- جميع ما سبق

س٣٧ | ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين ححيث اذا قام به بعضهم كفى عن الباقيين هو :
أ- الحكم الشرعي التكليفي ب- المحرم لغيره ج-الواجب العيني د- لا شي مما سبق
الصحيح الواجب الكفائي

س٣٨ | في حال وجود شخص يغرق ولم يكن هناك سواء شخص واحد وهو لا يجيد السباحه فان الحكم الكفائي يكون واجب عيني ؟
أ- صح ب- خطا التصحيح اذا كان يجيد السباحه ولم يكن هناك غيره فان الحكم يكون واجب عيني

س٣٩ | ما طلب الشارع ادائه من المكلف او العبد طلبا غير جازما هو المندوب:
أ- صج ب- خطا

س٤٠ | من امثلة المندوب :
أ- رد السلام ب- صيام الاثنين والخميس ج-الزكاة د- أ+ج

س٤١ | يشترك المندوب والواجب في طلب الفعل؟
أ- صح ب-خطا

س٤٢ | فعل الامر اذا اقترن بقرينه تصرفه من الوجب الى الندب يعرف به :
أ- الواجب ب- المباح ج- المحرم د- المندوب

س٤٣ | السنة المؤكدة هي اعلى درجات المندوب ؟
أ- صح ب- خطا

س٤٤ | المحرم هو :
أ- ما طلب الشارع فعله طلبا جازما . ب- ما طلب الشارع تركه طلبا جازما
ج- ما طلب الشارع فعله طلب غير حازما. د- ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازما

ش٤٥ | ترتيب العقوبة على الفعل يعرف بها :

أ- المكروه تحريما ب- المكروه تنزيها ج- المحرم د- لا شي مما سبق

س٤٦ | من الامور التي يعرف بها الحكم المحرم :

أ- صيغة النهي الجازمة ب- صيغى الفعل التي تدل على التحريم ج- لفظ الاجتناب د- جميع ما سبق

س٤٧ | الحكم الذي يستحق فاعله العقاب اذا قصده ويستحق تاركه قصدا الثواب ؟

أ- الواجب ب- المباح ج- المكروه د- المحرم

س٤٨ | الشي الذي لا يكون مشروعا باصله ولا بوصفه هو :

أ- المحرم لغيره ب- المحرم لذاته ج-المكروه تحريما د-لا شي مما سبق

س٥٠ | من الامثله المحرمه لغيرها :

أ- الزنا ب- السرقة ج- النكاح بقصد التحلل د- جميع ما سبق

س٥١ | حكم المحرم لذاته عند الحنفيه :

أ- يترتب عليه بعض الاحكام الشرعية ب- لا يترتب علي اثر محمود او منافع ج- لا شي مما سبق

س٥٢ | عند جمهور الحنفيه اذا كان الدليل ظني من قبيل السنة الاحادية يكون ؟

أ- محرم ب- مكروه تحريما ج- مكروه تنزيها د- لا شي مما سبق

س٥٣ | ما طلبه الشارع تركه من المكلف طلبا غير جازم يعرف عند الحنفيه بـ؟

أ- المكروه ب- المكروه تنزيها ج- المندوب د- الفرض

س٥٤ | من الامور التي نعرف بها ان الحكم مكروها :

أ-صيغة النهي اذا اقترنت بقرينة تصرفه من التحريم الى الكراهيه . ب- مادة الفعل او صيغة الفعل التي تدل على التحريم

ج-اذا جاءت صيغة الفعل غير الجازم د- جميع ما سبق

س٥٥ | الحكم الذي لا يستحق فاعله العقاب ويستحق تاركه الثواب اذا تركه قصدا؟

أ- المندوب ب-المباح ج- المكروه د- لا شي مما سبق

س٥٦ | ما خير الشارع فعله وتركه على السواء هو المباح ؟

أ- صح ب-خطا

س٥٧ | من الامور التي نعرف بها المباح ؟

أ- صيغة الفعل التي تدل على نفي الجناح ب-صيقة الامر اذا اقترنت بقرينة تصرفه من الوجوب الى الاباحة

ح- صيغة الفعل التي تدل على الحل. د- جميع ما سبق

س٥٨ | الاصل في حكم المباح ؟

أ- لا يستحق تاركه العقاب ب- يستحق فاعله الثواب ج- لا شي مما سبق د- أ+ب

س٥٩ | الراجح في حكم الاشياء المسكوت عنها هو :

أ- التحريم ولا يباح شي منها الا بدليل. ب-الاباحه الا اذا دل دليل على التحريم ج- جميع ما سبق

س٦٠ | مخالفة امر الشرع او الوقوف عل ما نهي عنه ؟

أ- الفساد ب- العزيمة ج- الرخصة د- الصحة

س٦١ | من اقسام الاحكام الوضعية الواصفة ؟

أ- الصحه والفساد ب- الواجب والمحرم ج- المكروه تحريما والمكروه تنزيها د- الواجب العيني الواجب الكفائي

س٦٢ | ما شرع من الاحكام استثناء لوجود عذر شاق هو ؟

أ- العزيمة ب- الصحة ج- الرخصة د- لا شي مما سبق

س٦٣ | من امثلة العزيمة :

أ- الزنا ب- النكاح من غير ولي او شهود ج- أ+ب

س٦٤ | اتفق جمهور العلماء انه لا فرق بين الفاسد في العبادات والفاسد في المعاملات ؟

أ- صح ب- خطا

س٦٥ | مذهب الحنفيه فرقوا بين الفاسد والبطلان في المعاملات ولم يفرقوا بينهما في العبادات ؟

أ- صح ب- خطا

س٦٦ | نوع الرخصة في اكل الميت عند خوف الهلاك من الجوع؟

أ- رخصة مباحه ب- رخصة مندوبه ج- رخصة واجبة د- رخصة غير واجبة

س٦٧ | قصر الصلاة والفطر في السفر امثله على الرخصة :

أ- الرخصة المباحه ب- الرخصة الواحبه ج- الرخصة المندوبة د- لا شي مما سبق

س٦٨ | من امثلة الرخصة غير المباحة ؟

أ- القصر في السفر الذي تكون مسافته قصيره ب- نظر الطبيب الى عورة المريض ج- جميع ما سبق

س٦٩ | الراجح في حكم الرخصه ان الرخص تكون مباحه او مندوبه او غير واجبة او مكروه او واجبه ؟

أ- صح ب- خطا تكون مباحه مطلقا

س٧٠ | الادلة التي تدل على الحكم مع احتمال ضدها احتمالا مرجوحا ؟

أ- ادلة ظنية ب- ادلة قطعيه ج-الادلة الشرعية د- لا شي مما سبق

س٧١ | قولة تعالى : | (يايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم ...) يعدل دليل :

أ- قطيعا ب- ظنيا ج- لا شي مما سبق

س٧٢ | رسالة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على ان الاصل في الادلة العموم حتى وان جاءات بصيغة الخصوص ؟

أ- صح ب- خطا

س٧٣ | من خصائص القران :

أ- معجز لا يمكن الاتيان بمثله ب- يتعبد بتلاوته ج- منقول بالتوتر أي نقله جماعة كثير د- جميع ما سبق

س٧٤ | نزل القران الكريم على سبع احرف وجمع في المصاحف الاخيره على حرف واحد وهو حرف قريش ؟

أ- صح ب- خطا

س٧٥ | المصحف العثماني مشتمل على الاحرف السبعه جميعها ؟
أ- صح ب- خطا

س٧٦ | القراءة الصحيحة التي صح سندها ووافقت اللغة العربية ولو من وجه واحد وخالفت المصحف العثماني هي ؟
أ- القراءة الشاذة ب- القراءة الصحيحه ج- لا شي مما سبق

س٧٧ | القول الراجح في حجية القراءة الشاذة ؟
أ- انها حجة ب- انها ليست حجة ج- لا شي مما سبق

س٧٨ | من اقسام الادلة باعتبار الاتفاق على العمل بها او عدمه ؟
أ- القران الكريم والسنة والاجماع والقياس ب- الاستحسان والاستصحاب و العرف و سد الذرائع ج- جميع ما سبق

س٧٩ | المصلحة المرسلة وسد الذرائع و الاستصحاب والاستحسان من امثلة ؟
أ- الادلة المختلف فيها ب- الادلة العقلية ج- جميع ما سبق د- لا شي مما سبق

س٨٠ | من اقسام الادلة الشرعية :
أ- باعتبار طرق معرفته ب- باعتبار طرق نقلة ج- باعتبار قوة دلالته د- جميع ما سبق

س٨١ | من الادلة المتفق عليها "
أ- القران والسنة ب- الاجماع ج- القياس د-جميع ما سبق

س٨٢ | من اقسام السنة باعتبار السند الناقل لها ؟
أ- المتواترة ب- الاحادية ج- المشهورة د- جميع ما سبق

س٨٣ | السنة التي رواها عدد كثير ثم رواها عنهم عدد كثير ؟
أ- السنة المتواترة ب- السنة القولية ج٠ السنة المؤكدة للقران د- لا شي مما سبق

س٨٤ | السنة المتواترة لا يبحث في سندها اذا نقلها كثيرون ؟
أ- صح ب- خطا

س٨٥ | حديث من كذب علي متعمدا مثال على :
أ- التواتر اللفظي ب- التواتر المعنوي ج- جميع ما سبق

س٨٦ | السنة المشهورة والاحادية يحتاج البحث في سندها ؟
أ- صح ب- خطا

س٨٧ | من اقسام الحديث
أ- الصحيح ب- الحسن ج- الضعيف د- جميع ما سبق

س٨٨ | من اقسام السنة باعتبار المتن السنة التقريرية ويقصد بها :
أ- ان يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار امر وقع امامه او في عصره . ب- الافعال التي صدرت عن النبي عملا وسلوكا .
ج-الاقوال التي صدرت عن النبي للتعبير عن مقصده د- لا شي مما سبق

س٨٩ | السنة التي انشات حكما لم يرد في القران ؟

أ- السنة المؤكدة ب- السنة المبينة ج- السنة الزائدة د- لا شي مما سبق

س٩٠ | السنة يجب الاخذ بها وتعتبر حجة بجميع الاحوال ؟

أ-صح ب- خطا يجب ان تثبت عن النبي

س٩١ | للعمل بالسنة يجب ان تتحقق بعض الامور منها ؟

أ- معرفة مدلولات اللغة العربية ب-الاستعانة بعمل الصحابة ج-ثبوت نسبها للنبي د- جميع ما سبق

س٩٢ | من الادلة على حجية وجوب العمل بالسنة ؟

أ- قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين ....)

ب-قول عمر رضي الله عنه (إياكم واصحاب الراي)

ت-قوله تعالى (فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك ...)

ث-جميع ما سبق

س٩٣ | النسخ هو ما ورد نص شرعي يرفع العمل بنص شرعي اخر ؟

أ- صح ب- خطا

س٩٤ | النسخ مخصوص للاحكام الفقة الفرعية الجزائية بجميع انواعها ؟

أ- صح ب- خطا مختص بالاحكام التي لم يرد دليل على ان حكمها مؤبد

س٩٥ | من انواع النسخ :

أ- نسخ القران بالسنة ب- نسخ القران بالقران ج- نسخ السنة بالسنة د- جميع ما سبق

س٩٦ | ان يصرح كل واحد من العلماء برايه في المسالة اما قولا او فعلا ثم تتفق الارقاء على حكم واحد هو تعريف ؟

أ- الاجماع الصريح ب- الاجماع السكوت ج- جميع ما سبق

س٩٧ | الاجماع السكوت هو ان يصرح بعض العلماء برائيه في مساله ويسكت باقي العلماء بعد اطلاعهم على هذا الراي من غير انكار ؟

أ- صح ب- خطا

س٩٨ | اذا كان الاجماع صريحا او سكوتي وثبت وقوعه فانه حجة يجب العمل به على اهل العصر الذين عاشوا فيه ؟

أ- صح ب- خطا

س٩٩ | اذا كان اجماعا صريحا فانه يحرم على من جاء بعدهم من العصور مخالفة ذلك ويعد حجة قاطعه ؟

أ- صح ب- خطا

س١٠٠ | من الادلة على تحريم مخالفة الاجماع الصريح ؟

أ- قوله تعالى (ومن يشاقق الله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى ....)

ب-قوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع امتي على ظلاله ...)

ت- جميع ما سبق

س١٠١ | الاجماع اذا كان سكوتي فانه حجة ؟
أ- ظنية ب- قطعيه ج- لا شي مما سبق

س١٠٢ | من الامور التي يجب التحقق منها في الاجماع السكوتي انتفاء الموانع التي تمنع بعض العلماء كالخوف من حاكم جائر ؟
أ- صح ب- خطا

س١٠٣ | القسم الراجح من اقسام الاجماع ؟
أ- الاجماع الصريح ب- الاجماع السكوتي

س١٠٥ | اجماع اهل المدينة واهل البيت والخلفاء تعد حجة في ذاتها ؟
أ- صح ب- خطا

س١٠٦ | القياس هو الحاق مسالة غير منصوص عليها بمسالة منصوص على حكمها لاشتراكهما في وصف جامع ؟
أ- صح ب- خطا

س١٠٧ | من اركان القياس ؟
أ- الاصل المقيس عليه ب- الفرع المقيس ج- العلة د- جميع ما سبق

س١٠٨ | يقصد بالاصل المقيس عليه ؟
أ- المسالة المنصوص على حكمها . ب- المسالة غير المنصوص على حكمها
ث-الوصف المتشرك الجامع بين الاصل والفرع د- الامر الذي يراد اثباته او نفيه

س١٠٩ | في قياس الفارة على الهرة في ظهارة سور كل منهما ؟
أ- الاصل هو الفارة ب- الفرع هو الهرة ج- الطواف وصعوبة التحرز منهم هي العله د- لا شي مما سبق

س١١٠ | في قياس الفارة على الهرة في ظهارة سور كل منهما الهرة هي الاصل والفرع هو الفارة ؟
أ- صح ب- خطا

س١١١ | في قياس الذرة على البر الفرع هو :
أ- الذرة ب- البر ج- الكيل والطعم د- لا شي مما سبق

س١١٢ | الاجتهاد اوسع دائرة من القياس واعم ؟
أ- صح ب- خطا

س١١٣ | الاجتهاد يعد صورة من صور القياس ؟
أ- صح ب- خطا

س١١٤ | الدليل الاكثر استعمالا في مجال التقعيد والتاصيل هو ؟
أ- الاستصلاح ب- السنة ج- القياس د- لا شي مما سبق

س١١٥ | المنفعة التي لم يرد يشهد لها دليل خاص بالاعتبار او الالغاء مع اتفاقها مع مقاصد الشرع هي المصلحه المرسلة ؟
أ-صح ب- خطا

س١١٦ | من اقسام المصلحه المرسلة ؟

أ- المصلحه المعتبرة ب- المصلحة المقيس عليها ج- جميع ما سبق

س١١٧ | من المصالح الملغاه ؟

أ- ترق قطع السارق تمتعه باعضائه ب-اشارات المرور في الشوارع العامه لحفظ ارواح الناس ج- جميع ما سبق

س١١٨ | المصلحه اذا خالفت نص شرعي او اجماع معتبر او قياس جلي ظاهر فنقول عنها ؟

أ- مصلحه معتبرة بيعنها ب- مصلحه معبتره بجنسها ج- مصلحه ملغاه د- لا شي مما سبق

س١١٩ | جمع القران في مصحف واحد لحفظ امور الدين يعتبر مثال على ؟

أ- المصلحه المعتبرة بعينها ب- المصلحه الملغاة ج- المصلحه المعتبرة بجنسها د- لا شي مما سبق

س١٢٠ | جمهور العلماء اجازوا الاستدلال وجواز المصلحه المعتبرة في اثبات الاحكام الشرعية ؟

أ- صح ب- خطا

س١٢١ | من الادلة على العمل وبناء الاحكام على المصلحه المرسلة ؟

أ- قوله تعالى : (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين)

ب-قوله تعالى : (يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر..)

ت-قوله تعالى : (وما جعل الله عليكم في الدين من حرج ..)

ث-جميع ما سبق

س١٢١ | من شروط العمل بالمصلحه المرسلة ؟

أ- ان تكون المصلحه حقيقه لا متوهمه . ب- ان لا تتعارض المصلحه نص من الكتاب او السنة او اجماع صحيح .

ج- ان تكون المصلحه في مواضع الاجتهاد لا في المواضع التي يتعين فيها التوقيف. د- جميع ما سبق.

س١٢٢ | اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح به بحسب وضع واحد ؟

أ- تعريف العام ب- تعريف الخاص ج- تعريف المقيد د- تعريف المطلق

س١٢٣ | المستوعب الشامل هو معنى :

أ- المستغرق ب- القرء ج- جميع ما يلصح به د- لا شي مما سبق

س١٢٤ | من الفاظ العموم :

أ- اسماء الشرط ب- الاسماء الموصوله ج- الجمع المحلى بال د- جميع ما سبق

س١٢٥ | اكثر الصيغ المستعمله في ناحية العموم هي صيغة الاسماء الموصولة :

أ- صح ب- خطا التصحيح (النكرة في سياق النفي)

س١٢٦ | عند القول قصر العام على بعض افراده فاننا نقصد ؟

أ- تخصيص العام ب- عدم تخصيص العام ج- لا شي مما سبق

س١٢٧ | من امثلة تخصيص العام ؟

أ- تخصيص القران بالقران ب- تخصيص القران بالسنه ج- تخصيص السنة بالقران د- جميع ما سبق

س١٢٨ | من الفروق بين النسخ والتخصيص ان النسخ يرفع الحكم كله ؟

أ- صح ب- خطا

س١٢٩ | اللفظ الدال على الحقيقة من غير وصف زائد هو ؟

أ- المطلق اصطلاحا ب- المطلق لغة ج- المقيد د- لا شي مما سبق

س١٣٠ | قوله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة) هذه الايه تشتمل على نوع دلالة :

أ- مطلقة ب- مقيدة ج- جميع ما سبق الرقبة مقيدة بالايمان و ممطلقة لم يتم تحديد جنسها

س١٣١ | الدليل الشرعي للمطلق اذا لم يرد ما يقيده يجب :

أ- حمله على عمومه ب- حمله على خصوصه ج- لا شي مما سبق الذي يحمل على عمومه هو العام

س١٣٢ | اذا لم يرد ما يدل على تقييد المطلق وجب حمل المطلق على المقيد ؟

أ- صح ب- خطا يحمل على اطلاقه

س١٣٣ | اذا اتفق الحكم والسبب في موضعين فانه :

أ- يحمل المطلق على المقيد ب- لا يحمل المطلق على المقيد ج- لا شي مما سبق

س١٣٤ | اذا تحد الحكم واختلف السبب فان الراجح هو :

أ- يحمل المطلق على المقيد ب- لا يحمل المطلق على المقيد ج- لا شي مما سبق

للتوضيح :

أ- اذا اتحد الحكم والسبب (يحمل المطلق على المقيد) اذا اختلفت لا يحمل المطلق على المقيد

ب- اذا اتحد الحكم واختلف السبب (يحمل المطلق على المقيد) والعكس

س١٣٥ | من انواع دلالات الالفاظ :

أ- دلالة العام و الخاص ب-دلالة المطلق والمقيد ج- دلالة المنطوق ودلالة المفهوم د- جميع ما سبق

س١٣٦ | المعنى اللازم للفظ مما لم يصرح به او المعنى الذي دل عليه او المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير محل النطق ؟

أ- المفهوم ب- المنطوق ج- لا شي مما سبق

س١٣٧ | قال تعالى : (فلا تقل لهما اف) تحريم لفظ اف هو دلالة بـ :

أ- المنطوق ب- مفهوم الموافقة اولوي ج- لا شي مما سبق

س١٣٨ | قول الرسول : (اربعة لا تجزئ في الاضاحي) مثال على :

أ- مفهوم موافقة اولي ب- مفهوم موافقة مساوي ج- مفهوم العدد د- مفهوم المخالفه

س١٣٩ | من انواع مفهوم المخالفة :

أ- الشرط ب- مفهوم الصفة ج- الغاية د- جميع ما سبق

١٤٠ | من الامثله التي تدل على مفهوم الصفة :

أ- قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا كانت اربعين ففيها شاه) ب- قوله تعالى : (فاجلدوهم ثمانين جلدة)

ج- قوله تعالى : (فلا تقل لهما اف) د- قوله تعالى : (من فتياتكم المؤمنات)

س١٤١ | الجمهور قالوا في حجة مفهوم المخالة :

أ- عدم حجيتها ب- حجه مطلقه ج- حجة بشروط د- لا شي مما سبق

س١٤٢ | من شروط حجية مفهوم المخالفة عند جمهور العلماء ؟

أ- ان لا يكون تخصيص المذكور ببالذكر جرى مجرى الغالب ب- ان لا يكون حكم المذكور جاء لكونه مسؤالا عنه او بيان لحكم واقعه

ج-ان لا يكون المسكوت عنه اولى بالحكم في المذكور د- جميع ما سبق

س١٤٣ | المجتهد اذا قصر في النظر او قصر في البحث عن الدليل او قصر في التامل في حكم المساله فانه فانه لا يعد مجتهد ؟

أ- صح ب- خطا

س١٤٤ | الاجتهاد اربع اركان نذكر منها ؟

أ- الدليل وهو ما يستنبط من الحكم ب- ان يكون المجتهد مسلما عاقلا بالغا

ج- ان يكون عالم بمقاصد الشارع من تشريع الاحكام د- جميع ما سبق

س١٤٥ | من الشروط العامه للاجتهاد :

أ- ان يستند المجتهد في اجتهاده الى دليل معتبر ب- ان يكون عارف بدلالات الالفاظ وما يخدمها من علوم اللغة واصول الفقة .

ج- ان يبذل المجتهد جهده في استنباطه حكم المسائلة. د- جميع ما سبق

س١٤٦ | يكون الاجتهاد مستحب :

أ- اجتهاد المجتهد في حق نفسه ب- اجتهاد في حق غيره اذا تعين عليه الحكم بان لا يوجد في البلد غيره

ج- اجتهاد المجتهد لنفسه قبل وقوع الحادث د- جميع ما سبق

س١٤٧ | حكم الاجتهاد لمن لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد :

أ- فرض كفايه ب- فرض عين ج- محرم د- مندوب

س١٤٨ | الاخذ بقول العامل من غير معرفة دليله ؟

أ- النسخ ب- الاجتهاد ج- التقليد د- لا شي مما سبق

س١٤٩ | التقليد في الاصول عند الجمهور حكمه :

أ- يجوز للعامي ب- لا يجوز ج- لا شي مما سبق

س١٥٠ | يجوز للعامي التقليد في ما ليس من مسائل الاعتقاد الظاهر ؟

أ- صح ب- خطا

س١٥١ | لا يجوز للعامي تتبع الرخص أي الاخذ باخف الاقوال وايسرها ؟

أ- صح ب- خطا

س١٥٢ | الاستقامه والتوسط والسهوله هي :

أ التقليد لغة ب- الاجتهاد لغة ج- المقاصد اصطلاحا د- لا شي مما سبق الصحيح : المقاصد لغة

س١٥٣ | الغايات التي وضعت في الشريعه لاجل تحقيقها هي :

أ- الاجتهاد ب- المقاصد اصطلاحا ج- المقاصد القطعية د- لا شي مما سبق

س١٥٤ | من المقاصد المنصوص عليها شرعا :

أ- ما يتعلق بحقوق الانسان وحفظ البيئة ب- العدل و الامانة ج- جميع ما سبق

س١٥٥ | المصالح من حيث جلبها والمحافظة عليها وبيان مراتب ما يجلبها وما يكملها وكذلك الفاسد منحيث دفعها ودفع ما يدعو اليها؟

أ- المقاصد اصطلاحا ب- علم مقاصد الشريعة ج-المقاصد الوهمية د-المقاصد الظنية

س١٥٦ | من اقسام مقاصد الشريعه باعتبار الحاجة اليها :

أ- المقاصد الجزائية ب- مقاصد المكلف ج- المقاصد التحسينية د- جميع ما سبق

س١٥٧ | مقصد سد الذرائع من امثلة :

أ- المقاصد الوهمية ب- المقاصد الضرورية ج- مقاصد الشارع د- المقاصد الظنية

س١٥٨ | من القواعد الفقهية الكبرى :

أ- لا ضرر ولا ضرار ب- الامور بمقاصدها ج- العادة محكمه د- جميع ما سبق

س١٥٩ | القاعده التي تسند الى حديث (انما الاعمال بالنيات) هي :

أ- العادة محكمة ب- الاصل بقاء ما كان على ما كان ج- الامور بمقاصدها د- لا شي مما سبق

س١٦٠ | الحكمة من مشروعية النية :

أ- تمييز العبادات عن العادات ب- تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض ج- جميع ما سبق

س١٦١ | لا يكفي التلفظ باللسان عن انعقاد النية في القلب ؟

أ- صح ب- خطا

س١٦٢ | اذا اختلف اللفظ باللسان عما في القلب فالمعتبر هو ما في اللسان ؟

أ- صح ب- خطا المعتبر ما في القلب

س١٦٣ | يشترط مع انعقاد النية في القلب التلفظ باللسان ؟

أ- صح ب- خطا لا يتشرط

س١٦٤ | للنية شروط ومنها :

أ- ان يكون الناوي مسلما ب- عدم التنافي بين النية والمنوى ج- العلم بالمنوى د- جمع ما سبق

س١٦٥ | من القواعد المندرجة تحت قاعدة الامور بمقاصدها ؟

أ- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني . ب-الاصل بقاء ما كان على ما كان

ج- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام د-الضرورات تبيح المحضورات

س١٦٦ | القاعدة التي قال عنها السيوطي بانها تبلغ ثلاث ارباع الفقة هي :

أ- الامور بمقاصدها ب- المشقة تجلب التيسير ج- العادة محكمة د-اليقين لا يزول بالشك

س١٦٧ | ادراك احتمال الراجح من احتمالين او اكثر تردد الذهن بينهما ؟

أ- اليقين اصطلاحا ب- الشك اصطلاحا ج- الظن اصطلاحا د- الوهم اصطلاحا

س١٦٨ | اليقين لغة هو :

أ- التداخل والاختلاط وياتي بمعنى مطلق التردد ب- العلم وزوال الشك وقد ياتي بمعنى الظن والراجح او الغالب

ج-التردد بين وجود الشي وعدمه دون ترجيح د-حصول الجزم بوقوع الشئ او عدم وقوعه .

س١٦٩ | الوهم اصطلاحا :

أ- ادراك الاحتمال الراجح من احتمالين او اكثر يتردد الذهن بينهما

ب- ادراك الاحتمال المرجوح من احتمالين او اكثر ويتردد لذهن بينهما سواء استند الى دليل او لم يتسند .

ج- التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لاحدهما على الاخر .

د- لا شي مما سبق

س١٧٠ | من الادلة على قاعدة اليقين يزول بالشك :

أ- نهي الرسول عن الاصراف من الصلاة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا .

ب- قوله صلى الله عليه وسلم :(اذا سها احدكم عن صلاته فلم يدر واحدة صلى ام اثنين ...)

٣-اجماع العلماء على العمل باصل هذه القاعدة

د- جميع ما سبق

س١٧١ | قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان تندرج تحت القاعدة الكبرى :

أ- العادمة محكمة ب- اليقين لا يزول بالشك ج-المشقة تجلب التيسير د- لا شي مما سبق

١٧٢ | لو ان شخص تيقن انه على طهارة ثم بعد ذلك شك في انه قد احدث فانه يحكم ببقائه على طهارته بناء على قاعدة

أ- االاصل بقاء ماكان على ما كان ب- لا ثواب الا بالنية ج- لا شي مما سبق

س١٧٣ | لو ان شخص عزم على الصوم واكل اخر الليل وهو شاك من طلوع الفجر فان صومه :

أ- غير صحيح بناء على قاعدة اليقين لا يزول بالشك ب- صحيح لان الاصل بقاء الليل ج- لا شي مما سبق

س١٧٤ | احكام الشرع في قاعدة لا ضرر ولا ضرار لا تخلو من ان تكون لجلب المنافع او لدفع الضرر ؟

أ- صح ب- خطا

س١٧٥ | قاعدة لا ضرر ولا ضرار عبر عنها كثير من العلماء بلفظ الضرر يزال ؟

أ- صح ب-خطا

س١٧٦ | يرون بعض العلماء في قاعد لا ضرر ولا ضرار ان ذكرها بنص الحديث فيه من العموم والشمول ملا يوجد في اللفظ الاخر ؟

أ- صح ب-خطا

س١٧٧ | لفظ الضرر يزال ...

أ- خاص بازالة الضرر بعد وقوعه ب- يشمل ازالة ابتداء ومقابله قبل الوقوع ج- جميع ما سبق

س١٧٨ | الراجح في معنى قاعدة لا ضرر ولا ضرر ان لكل منهما معنى اصطلاحي خاص ؟

أ- صح ب- خطا

س١٧٩ | الضرر قد يكون حسي او معنوي ؟

أ- صح ب- خطا

س١٨٠ | قاعدة لا ضرر ولا ضرار اذا وردت مطلقة في لفظها فهي مقيدة في واقعها فليس كل ضرر محرم شرعا ؟

أ- صح ب-خطا

س١٨١ | من الادلة على الاضرار المستثناه في قاعدة لا ضرر ولا ضرار ؟

أ- قوله تعالى : (يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما)

ب- قوله تعالى : (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ..)

ج-قوله تعالى : (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف)

د- لا شي مما سبق

س١٨٢ | من القواعد الصغرى التي تندرج تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار :

أ- يتحمل الخاص لدفع ضرر عام ب- درء المفاسد اولى من جلب المصالح ج- جميع ما سبق

س١٨٣ | لو ان لاحد بئر يستسقي منها ولكنها في طريق الماره وقد تكون خطره عليهم فان صاحب البئر يجبر على دفنها بناء على قاعدة:

أ- درء المفاسد اولى من جلب المصالح ب- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ج- لا شي مما سبق

س١٨٤ | اذا اجتمع في امر من الامور مفسدة ومصلحه فانه يجب تقديم ...

أ- اتيان بالامر على الوجه الذي يتادى به تحصيل المصلحه ب- اتيان الامر على الوجه الذي يتادى به دفع المفسدة د- لا شي مما سبق

س١٨٥ | تنص قاعدة درء المفاسد مقدم من جلب المصالح ان كل مفسدة دررؤها مقدم على جلب مصلحتها ؟

أ- صح ب- خطا التصحيح : ليس كل مفسدة بل يجب تحقق بعض الشروط

س١٨٦ | لو وجب على المراه غسل ولم تجد سترة من الرجل فانه لا يشرع لها تاخير الغسل لان في الغسل مصلحه بناء على قاعدة درء المفاسجة اولى من جلب المصالح ؟

أ- صح ب- خطا التصحيح : يشرع لها تاخير الغسل

س١٨٧ | عدم امكان الجمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحة في تصرف واحد يقدم المفسدة على المصلحه ؟

أ- صح ب- خطا

س١٨٨ | من اقسام تيسيرات الشرع :

أ- التيسير والتخفيف الاصلي ب- التيسير والتخفيف الطارى ج- جميع ما سبق

س١٨٩ | من اقسام التخفيف الطارى ؟

أ- تخفيف الاسقاط ب- تخفيف التغيير ج- تخفيف التقديم د- جميع ماسبق

س١٩٠ | قصر الصلاة الرباعية في السفر الى ركعتين من الامثلة على :

أ- تخفيف الترخيص ب- تخفيف التنقيص ج- تخفيف الاسقاط د- تخفيف التخيير

س١٩١ | من الادلة التي دلة على التيسير الطارى :

أ- قوله تعالى : (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناحا ان تقضروا من الصلاة وان خفتم ان يفتنكم اللذين كفروا ..)

ب- قوله تعالى : (فمن اضطر في مخمصته غير متجانف ..)

ج- قوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تجاوز عن امتي الخطاء والنسيان...)

د- جميع ما سبق

س١٩٢ | المقصود بعموم البلوة هو :

أ- عسر الاحتراز عن الوقوع في الشيئ و عسر الاستغناء عن الشي

ب- شمول وقوع الحادثه للمكلفين او للمكلف بحيث يعسر الاحتراز منهها

ج- جميع ما سبق

د- لا شي مما سبق

س١٩٣ | من شروط المشقة الجالبة للتيسير ؟

أ- ان تكون المقشة خارجة عن المعتاد ب- ان تكون المشقة متحققة بالفعل لا متوهمة

ج- ان يكون للمشقة شاهد من جنسها د- جميع ما سبق

س١٩٤ | قاعدة الضرورات تبيح المحضورات هي

أ- قاعدة كبرى ب- قاعدة مندرج تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار ج- قاعدة مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير

س١٩٥ | لو اشرفت سفينة على الغرق فالقى بعض من كان عليها متاع غيره بدون اذنه وذلك ليخففها حتى تسلم من الغرق فانه :

أ- لا يلزم ضمان ما اتلف بناء على قاعدة (ما جاز لعذر بطل بزواله)

ب- يضمن ما اتلف بناء على قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير)

ج- لا شي مما سبق

س١٩٦ | لو صال حيوان محترم على انسان ولم يكن له دفعه الابقتله فقتله يجب عليه ضمان قيمة هذا الحيوان :

أ- صح ب- خطا

س١٩٧ | الحاجة تنزل منزله الضرورة عامه كانت او خاصة هي احد القواعد الصغرى للقاعدة المشقة تجلب التيسير ؟

أ- صح ب- خطا

س١٩٨ | من الادلة على قاعدة العادة المحكمة قولة صلى الله عليه وسلم : (المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة) :

أ- صح ب- خطا

س١٩٩ | من الامور التي تحكم فيها العادة :
أ- انشاء حكم جديد وتاسيسه ب- تحكم العادة في ضبط امر حكم فيه الشرع ج- جميع ما سبق

س٢٠٠ | من شروط اعتار العادة والعرف :
أ- ان يكون العرف مطرودا او غالبا ب- ان يكون العرف المراد تحكيمه قائما
ج- الا يعارض العرف تصريح بخلافه د- جميع ما سبق

س٢٠١ | لو ان شخص حلف الا يضع قدمه في بيت فلان فحسب قاعدة الحقيقة تترك بدلالاة العادة فان هذا الشخص لا يحنث ؟
أ- صح ب- خطا

س٢٠٢ | من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى – العادة محكمة –؟
أ- الحقيقة تترك بدلالة العادة ب- المعروف عرفا كالمشروط شرطا ج- الكتاب كالخطاب د- جميع ما سبق

س٢٠٣ | لو تبايع بالسلع التي تحتاج نقل وتركيب ولم يصرح في العقد من يكون عليه النقل والتركيب فان ذلك يكون على البائع بناء على قاعدة ؟
أ- لا عبرة بالعرض الطارئ ب- المعروف عرفا كالمشروط شرطا ج- الكتاب كالخطاب د- لا شي مما سبق

س٢٠٤ | من شروط قاعدة الكتاب كالخطاب ؟
أ- ان يكون الكتاب مستبينا أي ان يكون ظاهرا ب- ان يكون الكتاب مسروما أي يكون عل الوجه المعتاد
ج- ان يكون الكتاب عن الغائب د- جميع ما سبق

س٢٠٥ | لو طلق رجل زوجته بالكتابه فان الطلاق يقع بناء على قاعدة الكتاب كالخطاب ؟
أ- صح ب- خطا

س٢٠٦ | لو اشار الاخرس ببيع سلعه واشر الى ثمنها بيده فان البيع لا يصح بناء على قاعدة الكتاب كالخطاب؟
أ- صح ب- خطا البيع صحيح بناء على قاعدة الاشارات المعهودة للاخرس كالبيان باللسان

س٢٠٧ | لو قال الرجل الى زوجته انتي طالق واشار باصابعه الثلاث فانه يقع الطلاق ثلاثا؟
أ- صح ب- خطا

س٢٠٨ | قوله تعالى : (وتعاونا على البر والتقوى ولا تعاونوا عل الاثم والعدوان) دليل على قاعدة
أ- ما حرم اخذه حرم عطاؤه ب-الغرم بالغنم ج- اعمال الكلام اولى من اهماله د- لا شي مما سبق

س٢٠٩ | من اسباب الاشتباه في الحلال والحرام :
أ- تعارض الادلة ب- الاختلاف في التطبيق وانزال الحكم ج- اختلاط الحلال بالحرام د- جميع ما سبق

س٢١٠ | من امثلة الوسائل المؤديه الى الحرام قطعا :
أ- حفر الابار في طريق المسلمين دون اذن ب- بيع السلاح في وقت الفتنة ج- حفر الابار في طريق يغلب انه لا يمر فيه احد

في الختام هذا الملف ماهو الا محاولة واجتهاد شخصي في توضيح بعض النقاط في المقرر وليست من قبل الدكتور انما هي مقتبسه من المذكره ووضعها على صيغة سؤال وجواب .....

اسال الله لي ولكم التوفيق والنجاح ،،،

اسئلة السنوات السابقة
١ | تعريف الفقه اصطلاحا : أ- العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الادلة التفصيلية . ب-معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاتسفادة منها وحال المستفيد . ح- خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين . د-لا شي مما سبق
٢ | من معاني كلمة الاصل في الاصطلاح : أ- الدليل ب- القاعدة الكلية ج- المستصحب د- جميع ما ذكر
٣ | العبارة الصحيحة مما ياتي هي : أ- اصول الفقة والفقة يبحثان في الادلة التفصيلية فقط . ب- اصول الفقة والفقة يبحثان في الادلة الاجمالية فقط ج- اصول الفقة يبحث في الادلة الاجمالية والفقة يبحث في الادلة التفصيلية . د- لا شي مما ذكر
٤ | ينقسم الحكم الشرعي الى قسمين هما : أ- حكم تكليفي وحكم عقلي ب- حكم وضعي وحكم عقلي ج- حكم تكليفي وحكم وضعي د- لا شي مما ذكر
٥ | الواجب هو : أ-ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما . ب- ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير جازما . ح- ما طلب الشارع تركه من المكلف طلبا جازما . د- لا شي مما ذكر
٦ | صيغة نفي الجناح في قولة تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) تدل على : أ- الوجوب ب- الاباحة ج- الندب د- الكراهة
٧ | قسم الجمهور الحكم التكليفي الى خمسة اقسام وزاد الحنفية : أ- قسمين ب- قسما واحدا ج- ثلاثه اقسام د- لا شي مما ذكر
٨ | من طرق معرفة الواجب (صيغة الواجب) : أ- الفعل المضارع المقترن بلام الامر ب- صيغة كتب ج- أ+ب د- لا شي مما ذكر
٩ | ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير جازما هو : أ-المندوب ب- الواجب ج- المكروه د- المحرم
١٠ | الرخصة هي ما شرع من الاحكام استثناء لوجود عذر شاق كقصر الصلاة في السفر ؟ أ- صح ب-خطا
١١ | من الادلة المتفق عليها : أ- السنة ب- الاجماع ج- القياس د- جميع ما ذكر
١٢ | سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الانكار على الحبشة الذين كانوا يلعبون بالحراب في المسجد ، مثال على : أ- السنة التقريرية ب- السنة القولية ج- السنة الفعلية
١٣ | القراءة التي صح سندها ووافقت وجها من اوجه اللغة العربية لكنها خالفت رسم المصحف العثماني ، تسمى : أ- القراءة الشاذة ب- القراءة الصحيحة ج-القراءة المتواترة
١٤ | جمهور العلماء على ان تعلم اصول الفقة بالنسبة لعامة الناس : أ- فرض عين ب- فرض كفاية ج- مكروه

١٥ | ما خير الشارع بين فعله وتركة على السواء هو :

أ–المباح ب– المكروه ج– المندوب د– لا شي مما ذكر

١٦ | ذهب جمهور الى ان حكم الاشياء المسكوت عنها :

أ– الاباحة ب–التحريم ج– الوجوب د–لا شي مما ذكر

١٧ | ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او صفه ، هذا هو تعريف :

أ–السنة ب– القراءة الشاذة ج– القراءة الاحادية د– ب + ج

١٨ | الحاق مسالة غير منصوص على حكمها بمسالة منصوص على حكمها لاشتراكهما في وصف جامع بينهما هذا تعريف ؟

أ– الاجتهاد ب– النسخ ج– القياس د– أ+ب

١٩ | من اركان القياس :

أ– الاصل ب– الفرع ج– العلة د– جميع ما سبق

٢٠ | في قياس الذره على البر في جريان الربا في كل منهما الاصل هو :

أ– البر ب– الذرة ج– لا شي مما سبق

٢١ | من امثلة المصلحة المعتبرة بعينها :

أ– المصلحة الموجودة في وضع الاشارات المرورية ب– المصلحة الموجودة في المساواة بين الذكر والانثى في الميراث

ج– مصلحة حفظ العقل التي تضمنها تحريم الخمر د– لا شي مما ذكر

٢٢ | اكثر من عمل بالمصلحة المرسلة من الائمة :

أ–الامام الشافعي ب– الامام مالك ج– الامام احمد د– لا احد مما ذكر

٢٣ | العام هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد؟

أ– صح ب– خطا

٢٤ | قصر العام على بعض افراده ، هذا هو :

أ– حمل المطلق على المقيد ب– النسخ ج– تخصيص العام د– لا شي مما ذكر

٢٥ | إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد واتحدا في الحكم والسبب فالحكم في هذه الحاله :

أ– لا يحمل المطلق على المقيد ب– حمل المطلق على المقيد بالاتفاق ج– لا شي مما سبق

٢٦ | من الشروط العامة للاجتهاد :

أ– أن يكون مسلما عاقلا بالغا. ب– ان يكون عارفا بدلالات الالفاظ

ح– ان يكون عالما بمقاصد الشارع د– جميع ما ذكر

٢٧ | حكم التقليد في الاصول : وهي مسائل الاعتقاد الظاهرة مما يدخل به الانسان في الاسلام :

أ– محرم عند الجمهور ب–مكروه ج– المباح د–واجب

٢٨ | من القواعد الكبرى :

أ– الامور بمقاصدها ب–لا عبرة بالظن البين خطؤه ج– يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام د– لا شي مما ذكر

٢٩ | الحكمة من مشروعية النية : تمييز العبادات عن العادات ، وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض بذاتها ؟

أ– صح ب– خطا

٣٠ | من الفاظ العموم :

أ- الجمع المحلى بال ب-أسماء الشرط ج-أ+ب د- لا شي مما سبق

٣١ | لا يكفي التلفظ باللسان عن انعقاد النية في القلب ؟

أ- صحيح ب- خطا

٣٢ | قاعدة اليقين لا يزول بالشك من القواعد :

أ- الكبرى ب- المندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار

ث-المندرجة تحت قاعدة العادة محكمة د- لا شي مما سبق

٣٣ | اكمل نص القاعدة الفقهية الاتية : الاصل بقاء ما كان.....

أ- مطلقا ب- على ما كان ج- ولايزول بالشك د- لا شي مما سبق

٣٤ | اذا اختلف اللفظ باللسان عما في القلب فالمعتبر ما في القلب ؟

أ- صح ب- خطا

٣٥ | تعلم اصول الفقة فرض عين على :

أ- العالم المجتهد ب- المقلد ج- العامي د- جميع ما ذكر

٣٦ | فرق الحنفية بين الفرض والواجب بان :

أ- الفرض ما ثبت بالسنة ، والواجب ما ثبت بالقران . ب- الفرض ما ثبت بدليل قطعي ، الواجب ما ثبت بدليل ظني

ج- لا شي مما ذكر

٣٧ | (ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير جازم) يعد تعريفا لـ:

أ- المندوب ب- الاباحة ج- الكراهة د- المحرم

٣٨ | صيغة نفي الحرج كقولة تعالى (ليس على الاعمى حرج) تدل على :

أ- المندوب ب-الاباحة ج- الكراهة د- المحرم

٣٩ | الفاسد من المعاملات عند الجمهور يمكن ان يترتب عليه بعض الاثار الشرعية المحمودة ؟

أ- صح ب- خطا

٤٠ | من الادلة المتفق عليها بين العلماء :

أ-المصلحة المرسلة ب- سد الذرائع ج- القياس د- ليس مما ذكر

٤١ | احاديث المسح على الخفين مثال على :

أ- التواتر المعنوي ب- التواتر اللفظي ج- السنة الاحادية

٤٢ | الاجماع السكوتي يعد :

أ- حجة قطعية ب-حجة ظنية مطلقا ج- حجة ظنية بشروط د- ليس بحجة مطلقا

س٤٣ | في قياس الفارة على الهرة في طهارة سؤر كل منهما :

أ-الاصل هو الفارة ب- الاصل هو الهرة ج- الاصل هو الطهارة د- الاصل هو كثرة طوافهم في البيوت

س٤٤ | التسوية بين الرجال والنساء في الميراث من المصالح :

أ- المرسلة ب- المعتبرة بعينها ج- الملغاة د- المعتبرة بجنسها

٤٥ | من الالفاظ التي تفيد العموم شرعا :
أ- الجمع المحلى بال ب- لفظ كل وجميع ج- اسماء الشرط د- جميع ماذكر

٤٦ | اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد في حال :
أ- اتحاد الحكم والسبب ب- اختلاف الحكم والسبب ج- اتحاد الحكم واختلاف السبب د- اختلاف الحكم واتحاد السبب

٤٧ | (اخذ مذهب الغير من غير معرفة لدليلة) يعد تعريف لـ:
أ- الاجتهاد ب- التقليد ج- المصلحة المرسلة د- ليس مما ذكر

٤٨ | من القواعد الفقهية الكبرى :
أ- اليقين لا يزول بالشك ب- العادة محكمة ج- لا ضرر ولا ضرار د- جميع ما سبق

٤٩ | من القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك :
أ- لا ثواب الا بالنية ب- الاصل بقاء ما كان على ما كان ج- العادة محكمة د- ليس مما ذكر

٥٠ | التعبير باللفظ (الضرر يزال) اولى من التعبير بلفظ (لا ضرر ولا ضرار)
أ- صح ب- خطا

٥١ | من القواعد المندرجة تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)
أ- لا ثواب الا بالنية ب-الاصل بقاء ما كان على ما كان ج-درء المفاسد مقدم على جلب المصالح د- جميع ما ذكر

٥٢ | قصر الصلاة الرباعية من قبيل :
أ- تخفيف الاسقاط ب- تخفيف التخيير ج- تخفيف الابدال د- تخفيف التنقيص

٥٣ | من مجالات عمل قاعدة (العادة محكمة) تغيير بعض الاحكام الشرعية المتعلقة بالعادات :
أ- صح ب- خطا

س٥٤ | من معاني كلمة الاصل في اللغة (ما يبنى عليه غيره)
أ- صح ب- خطا

٥٥ | اثر خطاب الله المتعلق بافعال العباد وضعا ، يعد تعريف :
أ- الحكم التكليفي ب- الحكم الوضعي ج- الواجب

٥٦ | يعرف المندوب بامور منها :
أ- صيغة الطلب غير الجازم . ب- صيغة الطلب الجازم ج- ليس مما ذكر

٥٧ | السنة الواضحة والمفصلة لاحكام القران المجملة والعامة تسمى :
أ- السنة المبينة للقران ب- السنة المؤكدة للقران ج- السنة الزائدة د- ليس مماذكر

٥٨ | في قياس الهرة على الفارة في طهارة سؤر كل منهما :
أ- الفرع هو الهرة ب- الفرع هو الفارة ج- الفرع هو الطهارة د- لا شي مما ذكر

٥٩ | بناء الاحكام على المصلحة المرسلة يسمى :
أ- القياس ب- الاستصحاب ج- الاستصلاح د-ليس مما ذكر

س٦٠ | كون المعنى المسكوت موافقا في الحكم المنطوق به) يسمى :
أ- المنطوق ب-مفهوم المخالفة ج- مفهوم الموافقة د- ليس مما ذكر

س٦١ | اذا تعددت الفتاوى امام العامي فيكون موقفه :

أ- الاخذ براي الاعلم من العلماء ثم الاوثق ب- الاخذ باغلظ الاقوال احتياطا

ح- الاخذ بأخف الاقوال تيسيرا د- يتخير من الاقوال ما يشاء

س٦٢ | ما طلب الشارع تركه من المكلف طلبا جازما ظني ، يسمى عند الحنفية :

أ- المحرم ب- المكروه تحريما ج- المكروه تنزيها د- لا شي مما سبق

٦٣ | اذا ثبت الاجماع الصريح فانه يكون :

أ- حجة قطعية ب- حجة ظنية ج- ليس مما ذكر

٦٤ | اذا كان الشي منهي عنه لذاته فانه يقتضى :

أ- البطلان والفساد باتفاق العلماء ب- الفساد عند الجمهور فقط ج- الفساد عند الحنفية فقط

٦٥ | مما يترتب على كون محل النية هو القلب : انه يكفي التلفظ باللسان عن انعقاد النية في القلب :

أ- صح ب- خطا

٦٦ | قاعدة العادة محكمة تعد

أ- متفرعه من قاعدة لا ضرر ولا ضرار ب- متفرعه من قاعدة الامور بمقاصدها ج- قاعدة كبرى

٦٧ | قول النبي صلى الله عليه وسلم : اذا سها احدكم عن صلاته فلم يدر واحدة صلى ام اثنين ، فليبين على واحدة..) يعد دليلا على قاعدة

أ- درء المفاسد اولى من جلب المصالح ب- المشقة تجلب التيسير ج- اليقين لا يزول بالشك

٦٨ | عبر اكثر العلماء القواعد الفقهية عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وهو نص حديث نبوي بلفظ (الضرر يزال) واستعمال نص الحديث النبوي في صياغة القاعدة الاولى :

أ- لانه يعطيها قوة في التاثير لان هذا يجعلها دليلا شرعيا صالحا لان تبنى عليها الاحكام .

ب-لان فيه من العموم والشمول ما لا يوجد في اللفظ الاخر للقاعدة

ت-جميع ما سبق

٦٩ | لو صال انسان او حيوان على شخص لو يكن له دفعه الا بقتله ، فان الحكم هنا انه :

أ- لا يشرع له دفعه بالقتل ، بناء على قاعدة (الضرر لا يزال بمثله)

ب-لا يشرع له دفعه بالقتل ، بناء على قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)

ت-يشرع له دفعه بالقتل ، بناء على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)

٧٠ | في حال تبايع بالسلع التي تحتاج نقل وتركيب ولم يصرح في العقد بمن يكون عليه النقل والتركيب ، فان ذلك يكون على البائع بناء على قاعدة :

أ- المعروف عرفا كالمشروط شرطا ب- الكتاب كالخطاب ج- ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالخطاب

٧١ | قولهم: (معرفة دلائل الفقة اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد يعد تعريفا :

أ- اصول الفقة ب- للفقة ج- القواعد الفقهية

٧٢ | زاد الحنفية قسمان على اقسام الحكم التكليفي الخمسة عند الجمهور وهما :

أ- الواجب والمكروه تحكيما ب- الفرض والواجب ج- الفرض والمباح د- الفرض والمكروه تحريما

٧٣ | ما طلبه الشارع طلبا جازما على سبيل التخيير بينه وبين امور اخرى يسمى :

أ- الواجب العيني ب- الواجب المخير ج- الواجب المعنوي

٧٤ | يستحق فاعله الثواب اذا فعله قصدا ولا يستحق تاركه العقاب :
أ- المندوب ب- المباح ج- المكروه د- الواجب

٧٥ | النهي عن الخطبة على خطبة الاخر ثابت بدليل ظني ، فهو عند الحنفية من قبيل :
أ- المحرم ب- المكروه تحريما ج- المكروه تنزيها د- المكروه

٧٦ | مما يعين على العمل بالقران لكريم :
أ- معرفة مدلولات اللغة العربية ب- الاطلاع على اسباب نزول الايات
ث-الاستعانه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم د-جميع ما ذكر

٧٧ | ورود نص شرعي يرفع العمل بنص شرعي سابق يسمى :
أ- النسخ ب- التخصيص ج- التقييد د- الاستصلاح

٧٨ | في قياس الذرة على البر في جريان الربا في كل منهما :
أ- الفرع هو البر ب- الفرع هو الذرة ج- الفرع هو الكيل والطعم.

٧٩ | لفظ من في قوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يرة) يفيد العموم لانه :
أ- من الاسماء الموصولة ب- من اسماء الشرط ج- من اسماء الاستفهام د- ليس شيئا مما ذكر

٨٠ | اللفظ الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها يعد تعريفا :
أ- للمطلق ب- للمقيد ج- للخاص د- للعام

٨١ | قاعدة (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني) من القواعد المندرجة تحت قاعدة :
أ- الامور بمقاصدها ب- لا ثواب الا بالنية ج- العادة محكمة د- اليقين لا يزول الا بالشك

٨٢ | (ادراك احتمال المرجوع من احتمالين او اكثر يتردد الذهن بينهما) هو :
أ- اليقين ب- الظن ج- الوهم د- الشك

٨٣ | لو تيقن شخص انه على طهارة ، ثم شك بعد ذلك انه قد احدث فانه يحكم على بقائه على طهارته بناء على قاعدة :
.- الاصل براءة الذمة ب- الاصل بقاء ما كان على ما كان ج- لا عبرة بالظن البين خطوة د- لا ثواب الا بالنية

٨٤ | قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ذكاة الجنين ذكاة امة) دليل على قاعدة :
أ- الغرم بالغنم ب- التابع تابع ج- الضرورات تبيح المحضورات د- اذا اجتمع الحلال والحرام قلب الحرامم

٨٥ | الواجب والمندوب والمحرم من اقسام :
أ- الحكم التكليفي ب- الحكم الوضعي ج- ليس مما ذكر

٨٦ | شرع من قلبنا من الادلة :
أ- المتافق عليها ب- المختلف فيها ج- ليس شيئا مما سبق

٨٧ | سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الانكار على خالد بن الوليد عندما اكل ضب من السنة :
أ- القولية ب- فعلية ج- التقريرية

٨٨ | الغاية التي وضعتها الشريعة لاجل تحقيقها تسمى :
أ- الاستصلاح ب- مقاصد الشريعة ج- سد الذرائع د- لا شي مما سبق

٨٩ | ما طلب تركه طلبا جازما :
أ- المحرم ب- المكروه تنزيها ج- المكروه

٩٠	ترك قطع يد السارق من المصلحة : أ- معتبرة بعينها ب- معتبرة بجنسها ج- الملغاة
٩١	اقسام مفهوم المخالفة : أ- مفهوم الصفة ب- مفهوم الشرط ج- مفهوم العدد د- كل شي ذكر
٩٢	شروط الخطاب ان يكون الكتاب : أ- مفهوم الصفة ب- مفهوم الشرط ج- مفهوم العدد د- كل ما ذكر
٩٣	اسباب المشقة الجالبة للتيسير : أ- السفر ب- النسيان ج- الجهل د- كل ما سبق
٩٤	اذا تقابل ضرران وكان احدهما عاما والاخر خاص فانه يرتكب الضرر الخاص لازالة الضرر العام : أ- صح ب- خطا
٩٥	من قاعدة لا ضرر ولا ضرار يمكن ان يكون : أ- الضرر حسي ب- الضرر معنوي ج- حسي ومعنوي
٩٦	التردد في وجود الشي وعدمه دون ترجيح لاحدهما على الاخر : أ- الوهم ب- الشك ج- الظن